العدول التفسيري للقضاء الدستوري بين التقييد والاطلاق

Interpretive reversal of constitutional judiciary Between restriction and release

أ. م. و. علي مجيد العكيلي أ. م.و. لمى علي الظاهري
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية كلية العلوم السياسية- الجامعة المستنصرية

الملخَّص

يُعدُّ العدول التفسيري من المواضيع الهامة في الوقت الحاضر، لا سيَّما أنَّ أغلب دساتير العالم تنصُّ صراحةً على اختصاص المحاكم الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية والقانونية، وهذا ما قد ينتج عنه تفسيرات متباينة في تفسير تلك النصوص، أي العدول التفسيري، فضلاً عن أنَّ تلك التفسيرات تتمتع بالقوة الملزمة، ومن هنا جاءت خطورة تباين تلك التفسيرات، وتأثير ذلك على استقرار المراكز القانونية وحقوق الأفراد. لذلك بات من الضروري ترسيخ فكرة التوقُّع المشروع لدى القاضي الدستوري عند قيامه بالتفسير للنصوص القانونية؛ لغرض عدم زعزعة الأمن القانوني لدى الأفراد والهيئات.

كلمات مفتاحية: العدول التفسيري، القاضي الدستوري، الأمن القانوني، التوقع المشروع.

Abstract:

Interpretive moderation is one of the important topics at the present time, especially since most of the world's constitutions explicitly stipulate the competence of the supreme constitutional courts in the interpretation of constitutional and legal texts, and this may result in different interpretations in the interpretation of those texts, that is, interpretative revision. It has binding power, hence the danger of diverging interpretations, and the effect of this on stability legal positions and the rights of individuals. Therefore, it has become necessary to entrench the idea of legitimate expectation with the constitutional judge when performing the interpretation of legal texts. For the purpose of not undermining the legal security of individuals and organizations.

Keywords: Interpretive reversal, constitutional judge, legal security, legitimate expectation.

المقدمة Introduction

لا شكَّ أنَّ الدساتير في جميع الأنظمة السياسية قد أوكلت مهمة رقابة دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية إلى محكمةٍ دستوريةٍ أو المحكمة الاتحادية حسب النظام المتَّبَع في الدولة، يُطْلَب من هذه المحكمة في أغلب الأحيان تفسير نصٍّ دستوريٍّ أو قانوني يكون فيه غموض أو نقص أو نصّ يتعارَض مع نصٍّ آخر من النصوص القانونية، ومن خلال تفسيرها للنصوص، قد تُعطي رأياً مُعيَّناً، وبعد فترة من الزمن تَعْدِل عن هذا الرأي رغم عدم وجود تغييراتٍ في النصّ الذي تم تفسيره سابقاً.

أهمية البحث Importance of Research:

تكمن أهمية البحث في كون العدول التفسيري للقاضي الدستوري يجب أنْ يراعي ظروف المجتمع ويُحقّق الاستقرار القانوني من خلال حماية حقوق الأفراد التي كفلها الدستور، ومن ثم يجب أنْ يكون العدول التفسيري متَّفِقاً مع الأمن القانوني والثقة المشروعة للمخاطَبين بها.

إشكالية البحث Problematic of Research:

تتجلَّى إشكالية البحث في التساؤل التالي: هل يحقق القاضي الدستوري الاستقرار القانوني ويستبعد الخطر من التغيير المفاجئ من خلال العدول في تفسير النصوص القانونية، أم هناك قيود لا يمكن تجاوزها عند إجراء العدول التفسيري؟

خطة البحث Research Plan:

سيتم تقسيم هذا البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، سنتناول في الأول منها تعريف العدول التفسيري ومبرِّراته، أمَّا الثاني فسيكون حول دور القاضي الدستوري في العدول التفسيري، فيما سينصرف الثالث إلى القيود التي ترد على العدول التفسيري للقضاء الدستوري، ثم نُنهي بحثنا بخاتمةٍ نُبيِّن فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصَّلنا إليها.

المطلب الأول: التعريف بالعدول التفسيري ومبرراته

Definition and justification for interpretive retractions

من المعلوم أنَّ التفسير الدستوري يصدر من قبل القضاء الدستوري، وفي العراق قد أوْكَلَ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م هذه المهمة إلى المحكمة الاتحادية العليا[١]، وهي السلطة المختصة بذلك. فإنَّ العدول التفسيري للقضاء الدستوري سواء فيما يخص تفسير نصوص الدستور أو بالرقابة على دستورية القوانين، وفي جميع الأحوال يقوم القضاء بالعدول عن تفسيرٍ سابقٍ له لنصٍ دستوريٍّ رغم عدم تعديل النص الذي فسره سابقاً، ولا يوجد تغير في الظروف التي تم من خلالها تفسير النص السابق وإنَّما عدل عن هذا التفسير دون وجود ظروف أو تغييرات صابت النص الدستوري.

([١]) نصت المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥على: ((تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. ثانياً: تفسير نصوص الدستور)).

ولبُغية الوقوف على مفهوم العدول التفسيري، سوف نُقسِّم هذا المطلب على فرعين، سيتناول الأول بيان مفهوم العدول التفسيري، أمَّا الثاني سينصرف حول مبررات العدول التفسيري.

الفرع الأول: مفهوم العدول التفسيري

The concept of interpretive retreat

قبل الولوج في العدول التفسيري، ينبغي تسليط الضوء على تعريفه في اللغة والاصطلاح، وعلى النحو الآتي:

أولاً: المدلول اللغوي للعدول التفسيري

The linguistic meaning of interpretive retreat

العدول التفسيري مصطلح مركب من مفردتين:

- العدول.
- التفسيري.

العدول لغةً مصدر عدل عدلاً وعدولاً: مال. ويُقال عدل عن الطريق: حاد ورجع في أمره. واستقام في حكمه وحكم بالعدل. ويُقال عدل فلان عن طريقه: رجع وعدله[١]. وفي التنزيل العزيز: {وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ}[٢].

أمَّا كلمة **(التفسيري)** أو التفسير، في اللغة فتعني التبيين والتوضيح. يُقال فسَّر الشيء أي وضَّحه، وفسَّر آيات القرآن أي شرحها ووضّح ما تنطوي عليه من معانٍ وأسرار وأحكام[٣].

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للعدول التفسيري Interpretive retreat as a term

يُعرف العدول التفسيري بأنَّه: ((قرار إرادي من جانب القاضي ليتحرر من تفسير قديم لنص الدستور مرجع الرقابة وتبنيه لتفسير آخر لنفس النص ومتعارض مع ذلك الذي كان يأخذ به حتى ذلك الحين))[٤]. ويعرفه آخرون بأنَّه: ((مصطلح يشير إلى التغيير في الرأي أو الاتجاه من قبل المحكمة))[٥].

من خلال التعريفات السابقة، يمكن لنا تعريف العدول التفسيري بأنَّه: عدول المحكمة المختصة بالتفسير عن سابق تفسيراتها بتغييرٍ آخر رغم عدم تغير النص المراد تفسيره.

---

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم أنس وعبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٨٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٨١.

(٣) المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص٦٨٨.

(٤) د. عبدالحفيظ علي الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٣.

(٥) د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول القضائي، ط١، مكتبة صباح صادق، بغداد، ٢٠١٦، ص١٥.

الفرع الثاني: مبررات العدول التفسيري

Justifications for interpretive retraction

يُقصد به تحديد معنى النص وتحرِّي نطاقه وشروط تطبيقه وحقيقة المراد به[١]، وذلك يكون بالكشف عن حدود الغرض الذي تناوله النص والكشف عن مضمون الحكم المقرر لهذا الغرض في لفظ النص الدستوري أو القانوني وفحواه عن طريق الجهة القضائية التي حددها الدستور. فالتفسير يلعب دوراً مهماً في حسم الغموض الذي يشوب النص أو نقص يُراد إكماله أو تعارُض يُراد إزالته[٢]. فمن وظيفة المفسِّر أنْ يعمل بالبحث والاجتهاد على إزالة الغموض الذي يكتنف النص القانوني[٣]. لذلك ولأهمية هذا الموضوع، حقَّ علينا بيان أهم مبررات العدول التفسيري وعلى النحو الآتي:

أولاً: غموض النصوص القانونية Ambiguity of legal texts

النص الغامض هو نصٌّ غير واضح الدلالة، فهو لا يدل على ما فيه بصياغته ذاتها[٤]، أو أنَّ الغموض يلف نية المشرِّع وغايته كأن تكون مقدمة النص غير متوافقة وفحواه أو نهاياته[٥]. وقد ينجم الغموض عن عجز النصوص استيعاب الأحداث والتطورات الجديدة، أو قد يكون بسبب اللفظ، أي وضع لأكثر من معنى وليس في صياغته ما يدل على أيٍّ من هذه المعاني، ولا بُدَّ من وجود قرينة خارجية تُبيِّن ما يُراد منه[٦]؛ لأنَّ الأصل في النصّ القانوني أنْ يكون واضح الدلالة على معناه والفكرة التي قصدها المشرِّع من وراء وضعه، لذلك لا بُدَّ من اجتهاد القاضي لإزالة الغموض عن النص المراد تفسيره وأنْ يستعين بالقرائن التي تُساعده على تحديد المعنى الحقيقي الذي قصده المشرِّع عند وضعه[٧].

يرى أحد الفقه[٨] أنَّ تفسير القاضي الدستوري للنص يجب أنْ تكون له غاية محددة ألا وهي المساعدة في القطع بشأن مسألة مدى دستوريته، وعلى أساس من أنَّ مطابقته للدستور تمثل الأصل.

يتضح مما تقدم أنَّ النصوص القانونية تكون في بعض الأحيان غير واضحة في صياغتها مما يلجأ إلى طلب التفسير لبيان مفهوم النص ومدى مطابقته للدستور.

---

(١) د. همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون: النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٤٩.

(٢) د. جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٩٧.

(٣) د. محمود فريد عبداللطيف، تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتطبيق، ط١، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٩٦.

(٤) د. عبدالقادر الشيخلي، الصياغة القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٨، ص٢٣٦.

(٥) د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٦، ص١٨٠.

(٦) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢١٣.

(٧) د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها، ط١، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٥، ص٩٣-٩٤.

(٨) د. رجب محمود طاجن، المطابقة الدستورية المشروطة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٠٩.

ثانياً: قصور النصوص القانونية Deficiency of legal texts

لا شكَّ أنَّ التفسير عملية ضرورية؛ لأنَّه من غير الممكن أنْ يشتمل التشريع على التفصيلات الدقيقة لكل حالةٍ من الحالات، وإنَّما يجب أنْ يتضمن التشريع القواعد العامة تاركاً للقضاء مهمة تطبيق هذه القواعد على الحالات الواقعية[١]، فالقصور هو عندما يكون النص القانوني المتضمن لحُكمٍ معين يفتقد للفظ أو عبارة لا يُفهَم المعنى بدونها، أو يؤدي فقدانها إلى إخفاء إرادة المشرِّع الكاملة، مما يتطلب تدخل التفسير لتبيانها وتوضيح الإرادة الدستورية[٢]. فقصور النصّ القانوني يتحتم على الجهة المختصة أنْ تلجأ إلى البحث عن إرادة المشرِّع الدستوري من خلال القراءة الكاملة أو المترابطة للنصوص الدستورية[٣]. ومن خلال ذلك تأتي عملية التفسير لإكمال قصور النص القانوني.

ثالثاً: تَعارُض النصوص القانونية Conflict with legal texts

التعارض بين الشيئين في الاصطلاح هو أنْ يقتضي ظاهر كل منهما خلاف ما يقتضيه الآخر[٤]، وبعبارةٍ أُخرى هو أنْ يصطدم نص مع نصٍ آخر، بحيث لا يمكن الجمع بينهما[٥]. وقد يقع هذا في تشريعٍ واحدٍ أو تشريعاتٍ مختلفة، وفي هذه الحالة ينبغي العمل على رفع التعارض بينهما إذا لم يوجد بينهما ما يرجِّح أحدهما على الآخر في اللُّجوء إلى التفسير من قبل القضاء الدستوري[٦].

مما تجدر الإشارة إليه، أنَّ أغلب الذين تطرقوا إلى موضوع التعارض بين النصوص كسببٍ من أسباب العدول التفسيري أو التفسير من قبل القضاء الدستوري، إنَّما تطرقوا إلى آثار القانون أو إلغاءه[٧]. في حين يرى أحد الفقه[٨] أنَّ تعارض النصوص الدستورية ذاتها هو أمر غير مستبعد بل ومُشاهَد في الواقع، فالدستور ينتج بآلية واحدة، لكنه لا يضع بالضرورة كله من قبل الشخص ذاته أو المجموعة ذاتها، فقد جرى العمل على تقسيم أبواب وفصول الدستور بين لجان مختصة وبالتالي يتم جمعها في النهاية لتخرج بهيأة دستورٍ مكتوبٍ متكامل. ومن خلال ذلك يكون هناك احتمالية التعارض أو التناقض في الدستور ونصوصه.

---

(١) د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٠، ص٣٣٥.

(٢) محمد علي شحادة، تفسير الدستور بين المشرع والقضاء الدستوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٢٨.

(٣) د. محمود فريد عبداللطيف، المرجع السابق، ص١٠٣.

(٤) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، ط٣، العراق-أربيل، ٢٠١٣، ص٢٧٩.

(٥) د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٦٧.

(٦) د. عبدالقادر الشيخلي، المرجع السابق، ص١١٩.

(٧) د. عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٩، ص١١٨.

(٨) د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص١٨٨.

نرى أنَّ التعارض في النصوص الدستورية أو التشريعات تُعَدُّ سبب من أسباب التفسير أو العدول التفسيري؛ كون هذه النصوص هي عمل من لجان متعددة، ومن ثم قد تُحْدِث تعارض في صياغته من حيث الألفاظ والكلام.

المطلب الثاني: دور القاضي الدستوري في العدول التفسيري

The role of the constitutional judge in the interpretive recusal

إنَّ احترام الدستور يفترض احترام المبادئ التي نصَّ عليها، ويأتي في مقدمتها – في الدول الديمقراطية- مبدأ الفصل بين السلطات، وتدرج القواعد القانونية، فالقضاء الدستوري يستمد شرعيته من المهام التي أناطها به الدستور، وهي المحافظة على شرعية السلطات في الدولة لجهة تكوينها وأدائها[١].

لذلك يُباشِر القاضي الدستوري رقابته على دستورية القوانين وتفسيره لنصوص الدستور أو القانون استناداً إلى واجبه في إكمال حُكم القانون الأعلى (الدستور) إذا تعارض معه قانون أدنى[٢]. كما تُعَدُّ ممارسة القاضي الدستوري لدوره البارز في النظم الديمقراطية باعتباره الحامي للنصوص الدستورية، الذي يعمل على إبطال وإلغاء وتفسير أي عملٍ تشريعيٍّ أو تنفيذيٍّ مخالِف للقواعد الدستورية. ويهدف القاضي الدستوري، عند مباشرة وظيفته، إلى تحقيق غرضين أساسيين، هما الصالح العام وصالح الأفراد[٣]، فإمَّا دوره بتحقيق الصالح العام فيتمثل بتقييد السلطات على احترام القانون والخضوع لسلطانه، أمَّا دوره بتحقيق صالح الأفراد فيكون من خلال المحافظة على مراكزهم وحقوقهم المشروعة. لذا، فإنَّ دور القاضي الدستوري في العدول التفسيري هو دورٌ يقتضي تعبيراً جديداً على تعبيرٍ أو تفسيرٍ سابقٍ، والسبب في ذلك، كما يرى البعض[٤]، أنَّ التطبيق الحرفي لنصوص الدستور قد يُرتِّب نتائج بالغة الخطورة، ليس فقط لتغيُّر الظروف الاجتماعية وتباين فهم هذه النصوص بمرور الوقت، بل أيضاً لأنَّ بعضها لم يعد الأمثل، رداً إلى أنَّ كثيراً منها عادةً ما يُصاغ من أجل ترتيب نتائج قانونية في اتجاهٍ بعينه، والتي عادةً ما تتجاوزها التفسيرات الدستورية التي لا تقف على جمودها[٥].

---

(١) د. لمى علي فرج، العلاقة بين سلطة التشريع والقضاء الدستوري، المجلة السياسية والدولية، العدد(٢٦/٢٥)، ٢٠١٧، ص١٨٦.

(٢) د. علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٦، ص٣٧٥.

(٣) د. عبدالعزيز سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١، ص٨١.

(4) Rosalind Dixon, Updating Constitutional Rules: The Supreme Court Review. No.(344). Chicago: Chicago University, 2011, p.321.

(5) Jack M. Balkin, Abortion and original meaning. Faculty Scholarship Series, No.(228), 2007, p.1.

- Jack M. Balkin, Fidelity text and principle. The American constitution society for law and policy, 2007, p.301.
- د. حسين أحمد مقداد، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٠٨.

ويرى البعض الآخر[١] أنَّ العدول التفسيري للقاضي الدستوري يظهر من خلال التأثير على القاضي الدستوري، أي عدول المحكمة عن سابق تفسيراتها، نتيجةً لما وقع عليها من تأثير، وهو الأثر الواضح والمباشِر، ويُبرر ذلك أنَّ المحكمة الأمريكية العليا تأخذ بالعدول التفسيري عن السوابق القضائية الصادرة عنها، فلا يوجد نصّ دستوريّ أو تشريع يمنع المحكمة من العدول عن تفسيراتها السابقة.

كما يرى اتجاه آخر من الفقه[٢] أنَّ النظام الإنكليزي يقوم على مبادئ قانونية أساسية وهي مبدأ حُجِّية السوابق القضائية، ومؤدَّاه أنَّه عند عرض النزاع على القضاء في تفسيرٍ معينٍ، تبحث المحكمة في الأحكام السابقة لترى إنْ كانت نفس الدعوى قد عُرِضَت عليها من قَبل، وحينئذٍ تَتَّبع نفس المبدأ وتؤكِّد نفس القاعدة التي قرَّرها الحُكم القديم.

في مصر، أخذت المحكمة الدستورية العليا بالعدول في التفسير عن سوابق قضائية ومنها عدول المحكمة الدستورية العليا عن مباشرة الرقابة القضائية على ضوابط الضرورة في التشريعات الصادرة طبقاً للمادة (١٤٧) من دستور ١٩٧١ الملغى، فطبقاً لنصِّ المادة المذكورة، يختصّ الرئيس بإصدار قراراتٍ لها قوة القانون لمواجهة الأحوال الاستثنائية حال غياب البرلمان. فالضرورة أحد قيود مباشرة الرئيس لذلك الاختصاص، فإنَّ المحكمة الدستورية العليا كانت سابقاً تتغاضى عن مباشرة رقابتها لهذا القيد، ورأتْ أنَّ رقابة البرلمان كافية[٣]، إلَّا أنَّها، أي المحكمة الدستورية العليا، وفي أول مناسبة لها، قضت لإخضاع الضرورة إلى رقابتها بوصفها أحد الضوابط المقرَّرة في الدستور لممارسة ما نصَّ عليه من سلطات، في حين يرى أحد الفقهاء[٤] أنَّ القاضي الدستوري عندما تُعْرَض عليه إحدى الدعاوى عن تفسير موقفٍ مُتَّفق عليه مع صريح نص القانون بمعناه الواسع والذي يكون محل اتفاقٍ بين المفسرين، ومن ثم يعدل القاضي الدستوري إلى تفسيرٍ آخر بعيد عنه لتقديره – أي القاضي الدستوري-. إنَّ أعمال مقتضى التفسير الأول قد يُلحِق ضرراً جسيماً بالسياسة العامة للحكومة، أو تنتج عنه أزمة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

وفي العراق، فقد عَدَلت المحكمة الاتحادية العليا عن تفسيرها عندما طلب مجلس النواب العراقي تفسير نصّ المادة (٦١) من الدستور العراقي التي نصّت على: ((يختص مجلس النواب بما يأتي... ثانياً: الرقابة على أداء السلطة التنفيذية)). وظاهر هذا النص لم يتضمن تقييد هذه السلطة بالسلطة الاتحادية، فهل بالإمكان استناداً إلى المادة (٦١/ثانياً) من الدستور توجيه الأسئلة النيابية إلى المحافِظ أو رئيس مجلس المحافظة بوصفه رأس السلطة التنفيذية في المحافظة، خاصةً وأنَّ قانون المحافظات

---

(١) د. وليد محمد عبدالصبور، التفسير الدستوري، ط١، المصرية للنشر، القاهرة، ٢٠١٩، ص٧٥٥-٧٥٦.
(٢) د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٢٣٠.
(٣) د. وليد محمد عبدالصبور، المرجع السابق، ص٧٦٢.
(٤) د. حسين أحمد مقداد، المرجع السابق، ص١١٢.

غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدَّل لمثل هذه الرقابة. وقد نظرت المحكمة على هذا الاستفسار الوارد في المادة (٦١/ثانياً) من الدستور حول اختصاص مجلس النواب بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية، وهل يسري هذا الاختصاص بتوجيه الأسئلة النيابية إلى المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية في المحافظة، فقد أجابت المحكمة الاتحادية العليا بأنَّ المحكمة ومن خلال استقراء نصوص الدستور ونصوص قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، أنَّ المادة (٦١/ثانياً) من الدستور التي اختصّت برقابة مجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية، قد جاءت بصورةٍ مطلقة وأنَّ هذا الإطلاق يمتد إلى منتسبي السلطة التنفيذية الاتحادية والحكومات المحلية وعلى رأسها المحافظ، كما تجد أنَّ المادة (٢/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم قد نصّت على اختصاص مجلس النواب بالرقابة على المجالس ومن ضمنها مجالس المحافظات، وبناءً عليه فإنَّ لمجلس النواب توجيه الأسئلة النيابية إلى المحافظ وإلى رئيس مجلس المحافظة[1]. لكن في قرارٍ آخر وبنفس الموضوع، فإنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد عَدَلت عن تفسيرها، حيث قام مجموعة من المحافظين بتقديم دعوى ضد رئيس مجلس النواب حول قيام الأخير بتشريع قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وقد نصّت المادة (٢٧/أحد عشر) منه على اختصاص مجلس النواب في ((استجواب المحافظ وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وإقالته بالأغلبية المطلقة بناءً على اقتراع رئيس مجلس الوزراء...))، كما نصّت المادة (٣١) منه على: ((للنائب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو مسؤولي الهيئات المستقلة أ والمحافظين لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم))، فإنَّ المدعى عليه الأول طلب الطعن بهما، كون المادة (٦١/سابعاً/ج) والمادة (٦١/ثامناً/ه) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد حددت المسؤولين الخاضعين للاستجواب في مجلس النواب على سبيل الحصر، وهم كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة فقط وليس سواهم، وبالتالي تكون إضافة المحافظ إلى إجراء استجواب المذكورين أعلاه مخالِفاً للدستور. وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنَّ الدستور في المادة (٦١/سابعاً/ج) وفي المادة (٦١/ثامناً/ه) أورد أصحاب عناوين المناصب التي لمجلس النواب حق استجوابهم في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصهم حصراً ولم يكن المحافظ من ضمن تلك العناوين، وحيث أنَّ المادة (٧/ثامناً/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدَّل قد نصّت على استجواب المحافظ من قبل مجلس المحافظة، لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا أنَّ توجيه الاستجواب إلى المحافظ وفقاً لقانون المحافظات المشار إليه أعلاه، وتكون المادة (٢٧/أحد عشر) والمادة (٣١) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ مخالفة لأحكام الدستور للأسباب المتقدِّمة، مما يقتضي الحُكم بعدم دستوريتهما، لذا قررت المحكمة

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا ٨٠/ اتحادية/ ٢٠١٧.

الاتحادية العليا الحُكم بعدم دستورية كل من المادة (٢٧/أحد عشر) والمادة (١٣) من القانون أعلاه بقدر تعلُّق الأمر بتوجيه الاستجواب في اختصاصه[١].

يتضح مما تقدَّم من هذه القرارات، أنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد عَدَلت في تفسيرها، كون القرار التفسيري الأول أعطى الحقّ لمجلس النواب بتوجيه الأسئلة النيابية إلى المحافظ وإلى رئيس مجلس المحافظة، أمَّا القرار الثاني، وبنفس الموضوع، فإن المحكمة عدلت عن هذا التفسير حين قضت بأنْ لا يحق لمجلس النواب توجيه الاستجواب إلى المحافظ وقضت بعدم دستورية القانون الذي شُرِّع من قبل مجلس النواب القاضي باستجواب المحافظ.

المطلب الثالث: القيود التي ترد على العدول التفسيري للقضاء الدستوري

Restrictions on interpretative revocation of constitutional judiciary

عندما يعدل القاضي الدستوري في تفسيره عن السوابق القضائية، فثمة قيود يجب أنْ يعمل بها، وهذه القيود سوف نُبيِّنها على النحو الآتي:

الفرع الأول: مبدأ الأمن القانونيThe principle of legal security

يُطلق على مبدأ الأمن القانوني أيضاً مبدأ الاستقرار القانوني، ويُعَدُّ هذا المبدأ واحداً من أُسس الدولة القانونية[٢]، ويُعرف بأنَّه ((ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدرٍ من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار))[٣]. ويُعرِّفه آخرون بأنَّه ((مجموعة من المبادئ الجوهرية الفنية التي تهدف إلى استبعاد أو التقليل من أوجه عدم التأكُّد أو الشك في الكتلة القانونية المطبقة))[٤].

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٢٧ وموحدتها ٢٣٢/ اتحادية/ ٢٠١٨/ إعلام.

(2) Boris Chabanel, <<La securite juridique un enjeu de management public pour les collectivites territoriales>> Element de diagnostic et enquete au sein DPSA du Grand Lyon, Janvier 2008, p.5.

- د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٢٢.

(٣) د. يسري العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٤٠-٢٤٦.

- نقلاً عن: د. محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٦٩٨.

(٤) د. رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضاءين الدستوري والإداري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٤٣.

- د. أحمد عبد الظاهر، مبدأ الأمن القانوني، متاح على الموقع الإلكتروني: http://kenanaonline.com/users/law/posts/103659، ٢٠٠٩.

كما ينظر البعض للأمن القانوني في أصله مفهوم سياسي يعني غياب التَّعسُّف، وبعبارةٍ أدق يعني أنَّ القرارات الحكومية التي تمسّ المواطنين لا يجب أنْ تكون تعسُّفية، ففي مجتمع حيث يسود التعسُّف لن يكون المواطن فيه حُراً [١].

وعَرَّف مجلس الدولة الفرنسي الأمن القانوني على أنَّه ((يقتضي أنْ يكون المواطنون دون عناء كبير، في مستوى تحديد ما هو مباح، وما هو ممنوع، من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعيَّن أنْ تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألَّا تخضع في الزمان إلى تغييراتٍ متكررة و غير متوقعة))[٢].

من خلال التعريفات السابقة، يمكن لنا تعريف الأمن القانوني بأنَّه: عدم الإضرار بمصالح الأفراد من خلال قراراتٍ أو تفسيراتٍ اتُّخِذَت على أساس قواعد موجودة، ومن ثم يتم تغيير تلك القواعد بصورةٍ مفاجِئة.

لذا فإنَّ مبدأ الأمن القانوني هو قيد على سلطات الدولة ويجب عدم المساس به من خلال تفسيرات القاضي الدستوري في حال عدوله في تفسير نصٍّ دستوريٍّ أو قانونيٍّ؛ لأنَّ هذا العدول سوف يؤدي في بعض الأحيان إلى انتهاك الأمن القانوني، لأنَّ هدف الأمن القانوني هو الاستقرار القانوني، فإنْ كل تغيير من خلال العدول التفسيري للقاضي الدستوري يكون مستبعداً لأنَّه سوف يهدد الاستقرار القانوني، لأنَّ العدول التفسيري يستوجب تغييراً في النصّ المراد تفسيره ومن ثم سوف يؤدي إلى عدم تحقيق الأمن القانوني، إذ ليس من المقبول أنْ يَعْدِل القاضي الدستوري في أحكامٍ سابقة تمسّ حماية الحقوق والحريات الأساسية، وإلَّا اعتُبِرَ متخلِّياً عن سبب وجوده الشرعي وهو حماية الدستور[٣]. في حين يرى أحد الفقه[٤] أنَّ العدول التفسيري للقاضي الدستوري وإنْ كان ضرورياً، إلَّا أنَّه يعيبه الأثر الرجعي الذي يهدد الأمن القانوني. ويرى البعض الآخر أنَّ رجعية العدول التفسيري تتَّسم بالخطورة، لأنَّه يَعْدِل بأثرٍ رجعيٍّ كثير من الحالات القانونية على الرغم من أنَّها محل احترام من جانب أصحابها، وانتهى أنْ يكون

([1]) Patricia Rrapi, L'accessibilite et l'intelligibilite de la loi en droit constitutionnel: Etude du discours surla <<qualite de laloi>> Dalloz. Paris, 2014, p.98-99.

([٢]) حيث جاء في تقرير مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٠٦ ما يلي:

<<Le principe de securite juridique implique que les citoyens soient, sans que cello appellee de leur part des offors insurmontables, en mesure de determiner ce qui estpermis et ce qui est defen du par le droit applicable, pour parvenir a ce resultat, les norms edictees doivent etre claires et intelligibles, et ne pas etre soumises, dans le temps, a des variations tropfrequentes, ni surtout imprevisibles>>.

Securite juridique et complescite du droit, Retrieved from Conseil d Etat du France, 2006, www.conseiletat.fr.

- **نقلاً عن: د. عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، العدد(٧)، ٢٠٠٩، ص٧.**

([٣]) د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع: دراسة في القضاء الدستوري والإداري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٦١.

([٤]) د. عبدالحفيظ علي الشيمي، المرجع السابق، ص٨٧.

القاضي إمَّا مُفسِّراً أو كاشِفاً أو مُنشِئاً للقانون[١]. فإذا جاز تطبيق العدول التفسيري على الماضي وأبطل تصرفات الأفراد التي تمت وفقاً لأحكام قاعدةٍ قانونيةٍ قديمة، سوف تنهار المراكز القانونية التي نشأت صحيحةً واستقرت بطريقةٍ مشروعة بتطبيق قاعدةٍ جديدةٍ تُعَدِّل من خلال العدول التفسيري، وهذا ما يُهدد الأمن القانوني، لكن يبقى الأصل في سريان القانون عدم رجعيته على الماضي إلَّا في حالاتٍ خاصة[٢].

تأسيساً على ذلك، يمكن القول بأنَّ القاضي الدستوري عندما يَعْدِل عن تفسيرٍ سابق، يجب أنْ يكون التفسير الجديد لا يمسّ حقوق وتصرفات قانونية سابقة بأيِّ حالٍ من الأحوال، وهذا هو جوهر الأمن القانوني.

الفرع الثاني: التوقع المشروع (الثقة المشروعة)

Legitimate expectation (legitimate trust)

يُعَدُّ التوقع المشروع أو الثقة المشروعة من جانب الأفراد في المجتمع من الأفكار الحديثة في القوانين الأوربية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الأمن القانوني أو صورة من صوره[٣]. وتعود نشأة الثقة المشروعة إلى الفقه والقضاء الألمانيَين بعد الحرب العالمية الثانية؛ كنتيجة حتمية للتدخل المتنامي للدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بهدف الحرص على التأسيس لوضع مستوىً عالٍ للحماية القضائية للمراكز القانونية الفردية في مواجهة الدولة[٤]. كما عرَّف النظام القانونية الألماني أول ترجمة لهذا المبدأ في قانون الإجراءات الإدارية[٥]، ثم انتقلت هذه الفكرة على المستوى الأوربي في عام ١٩٥٧، وبعد ذلك صُنِّفَتْ هذه الفكرة كمبدأ من مبادئ النظام القانوني الأوربي واعتمد بذلك عام ١٩٨١ كمبدأ أساسي للمجوعة الأوربية[٦].

تُعرَّف الثقة المشروعة بأنَّها: ((الحد من احتمالات التغير المفاجئ للقواعد القانونية الصادرة من السلطات المختصة حماية لثقة الماخطبين بها وعدم خداعهم))[٧]. كما يُعرِّفها آخرون بأنَّها: ((التزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد أو مفاجئتهم بما تُصدِره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أُسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة))[٨]. فيما عرَّفها مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة ٢٠٠٦ بأنَّها: ((مبدأ يفرض عدم الإخلال بالثقة التي وضعها

---

(١) Mouly, C., Comment limiter la retroactivite des arret de principe de revirement. L.P.A., No.(53), 4 May 1994.

(٢) د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٧.

(٣) د. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٠٥-١٠٦.

(٤) بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٨، ص١٢٠.

(٥) محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة مبدأ عام للقانون، سلسة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٩.

(٦) د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري، المرجع السابق، ص١٧.

(٧) د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، المرجع السابق، ص٢٦.

(٨) د. حميد زيداي، احترام الثقة المشروعة مبدأ عام للقانون، سلسة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٤٨.

المتعاملون مع الإدارة بصفة مشروعة ومؤسسة في ثبات مركز قانوني، وذلك بالتعديل العنيف لقواعد القانون))[١].

من خلال ما تَقَدَّم، يمكن لنا تعريف الثقة المشروعة بأنَّها: فكرة تؤمِّن للأفراد تحقيق تطلُّعاتهم وأهدافهم المبنية في ظل معرفتهم المسبقة بما هو مشروع وما هو ممنوع وعدم إصدار قوانين أو قرارات أو تفسيرات فجائية مباغِتة تصطدِم مع النتائج التي يتوقعها الأفراد.

لذلك فإنَّ الثقة المشروعة تتحقق من خلال المحافظة على استقرار المراكز القانونية وعدم اهتزاز صورة القانون في عيون المخاطَبين به[٢]، لكن في بعض الأحيان يكون هناك بعض المعوقات التي تؤثِّر على فكرة التوقع المشروع، ومنها التغيير المفاجئ في النصوص القانونية أو بسبب العدول التفسيري للقاضي الدستوري وذلك يؤدي إلى انعدام الثقة المشروعة للأفراد من خلال الأثر الرجعي للعدول التفسيري فتطبيق العدول التفسيري بأثرٍ رجعيٍّ يؤدي إلى هدم الثقة المشروعة للأفراد ويولِّد القلق في نفوسهم ويخلُّ بالاستقرار القانوني ويُنمِّي الإحساس باللا أمن القانوني[٣].

في حين اختلف الفقه حول الأثر الرجعي في حال العدول التفسيري للقاضي الدستوري، فقد ذهب اتجاه على أنَّ العدول التفسيري عندما يصدر يقتصر دوره على مجرد عدول عن قرار أو نص وسريانه من تاريخ صدوره[٤]، ومن ثم فإنَّه لا يوجد ما يُمسّ ثقة الأفراد المشروعة. أمَّا الاتجاه الثاني، فيرى أنَّ العدول التفسيري لا يُرتِّب أثر، فهو يزيل الغموض والإبهام الذي يحوط القرار الأول ليس إلَّا[٥].

نرى أنَّ العدول التفسيري للقاضي الدستوري مقيَّد بالثقة المشروعة ولا يمكن للقاضي الدستوري، عند عدوله في التفسير، هدم هذه الثقة من خلال عدوله، فإنَّ الآثار تسري من تاريخ العدول ولا تسري بأثرٍ رجعيٍّ، لأنَّ الأثر الرجعي أمرٌ خطيرٌ ومستبعَد، خاصة وأنَّ جميع النصوص الدستورية تحدُّ من الأثر الرجعي[٦]، وإنْ كان هناك أثرٌ رجعي في العدول بسبب رفع الغموض والإبهام الذي كان يحيط التفسير الأول للقاضي الدستوري، فإنَّ ذلك مقيَّد بالثقة المشروعة ولا يمكن هدم هذه الثقة، لأنَّ شأن الأثر الرجعي المساس بالمراكز القانونية بشكلٍ كبير، وإنْ كان هناك أثر للعدول فيجب

---

(١) بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص١٢١.

(٢) د. علي الحنودي، الأمن القانوني: مفهومه وأبعاده، بحث منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد(٩٦)، المغرب، ٢٠١١، ص١٢٤.

(3) Bernard Pacteau, La securite juridique, un principe qui nousnanque Voir. ALDA, 1995, p.151.

(٤) د. جورجي شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٤٧.

(٥) ناصر عبدالحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأردني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص٣٢٨.

(٦) نصّت المادة (١٩/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على: ((ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم)).

- نصّت المادة (٢٢٥) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدَّل عام ٢٠١٩ على: ((... ولا تسري أحكام القوانين إلَّا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)).

ألّا يؤدي استعماله إلى انحراف مسار الخصومات القائمة أمام مختلف الجهات القضائية لمصلحة أحد الخصوم، فإنْ حدث، فذلك يمسّ الثقة المشروعة ويؤدي إلى عدم الاستقرار وتدهور أوضاع الأفراد ومن ثم تتأثر مراكزهم القانونية. لذلك فإنَّ التوقُّع المشروع أو الثقة المشروعة هي قيدٌ على جميع السلطات بما فيها القاضي الدستوري.

الخاتمة Conclusion

بعد أنْ انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع (العدول التفسيري للقضاء الدستوري بين التقييد والإطلاق)، توصَّلنا إلى عدة نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي:

أولاً: النتائج

١. إنَّ العدول التفسيري للقاضي الدستوري مُقيَّدٌ بمبادئ دستورية وهي الأمن القانوني والتوقع المشروع، وذلك لأنَّ كل عدولٍ في تفسيرٍ معيَّنٍ سوف يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني وخاصة إذا كان هناك أثر رجعي.
٢. تَبيَّن أنَّ العدول التفسيري في أغلب الأحيان يكون سريانه على المستقبل فقط حتى لا يمس الأمن القانوني ولا يهدم الثقة المشروعة للأفراد.
٣. إنَّ هدف العدول التفسيري عن السوابق القضائية لا يُخالِف الدستور، بل هدفه تطوير التفسير بما ينسجم مع الدستور ويكون مقيد بمبدأ الأمن القانوني ويحترم الثقة المشروعة.
٤. إنَّ العدول التفسيري للقاضي الدستوري يأخذ وجهان، وجهٌ سلبي، إذا كان هناك أثر رجعي للعدول أي يسري على الماضي، وله وجهٌ إيجابي، إذا كان يحقق الأمن القانوني ويحمي الثقة المشروعة للأفراد بما يحقق الصالح العام.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على القاضي الدستوري، عندما يكون هناك عدولٌ في تفسيرٍ معيَّن، يجب أنْ ينصّ صراحةً على الأثر المباشِر للعدول التفسيري، وعدم سريانه على الماضي.
٢. نقترح على القاضي الدستوري أنْ يتقيَّد بمبدأ الأمن القانوني ويكون العدول التفسيري في حالاتٍ محددة ولا يخضع لغير الدستور.
٣. نقترح عند إجراء العدول التفسيري من قبل القاضي الدستوري، أنْ يحدد في قراره الأسباب التي دعت إلى عدوله عن السوابق القضائية بشكلٍ واضحٍ وصريح.

قائمة المراجع References

- **القرآن الكريم.**

أولاً: المعاجم والقواميس

- المعجم الوسيط، إبراهيم أنس وعبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٤.

ثانياً: الكتب

١. د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٢. د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٠.
٣. بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٨.
٤. د. جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٥. د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول القضائي، ط١، مكتبة صباح صادق، بغداد، ٢٠١٦.
٦. د. حسين أحمد مقداد، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
٧. د. جورجي شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٨. د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٩. د. رجب محمود طاجن، المطابقة الدستورية المشروطة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
١٠. د. رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضاءين الدستوري والإداري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١١. د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٢. د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٠.
١٣. د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها، ط١، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٥.
١٤. د. عبدالحفيظ علي الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٥. د. عبدالعزيز سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١.
١٦. د. عبدالقادر الشيخلي، الصياغة القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٨.
١٧. د. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤.
١٨. د. علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٦.
١٩. د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع: دراسة في القضاء الدستوري والإداري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٢٠. د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٦.
٢١. د. عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٩.
٢٢. محمد علي شحادة، تفسير الدستور بين المشرع والقضاء الدستوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
٢٣. د. محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٢٤. د. محمود فريد عبداللطيف، تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتطبيق، ط١، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
٢٥. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أُصول الفقه الإسلامي، ط٣، العراق-أربيل، ٢٠١٣.
٢٦. د. همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون: النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٧. د. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٨. د. وليد محمد عبدالصبور، التفسير الدستوري، ط١، المصرية للنشر، القاهرة، ٢٠١٩.
٢٩. د. يسري العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1. Rosalind Dixon, Updating Constitutional Rules: The Supreme Court Review. No. (344). Chicago: Chicago University, 2011.
2. Jack M. Balkin, Fidelity text and principle. The american constitution society for law and policy, 2007.
3. Patricia Rrapi, L'accessibilite et l'intelligibilite de la loi en droit constitutionnel: Etude du discours surla <<qualite de laloi>> Dalloz. Paris, 2014.
4. Bernard Pacteau, La securite juridique, un principe qui nousnanque Voir. ALDA, 1995.

رابعاً: الأطاريح الجامعية

- ناصر عبدالحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأُردني، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

خامساً: الدوريات والمؤتمرات

١. د. حميد زيداي، احترام الثقة المشروعة مبدأ عام للقانون، سلسة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦.
٢. د. عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، العدد(٧)، ٢٠٠٩.
٣. د. علي الحنودي، الأمن القانوني: مفهومه وأبعاده، بحث منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد(٩٦)، المغرب، ٢٠١١.
٤. د. لمى علي فرج، العلاقة بين سلطة التشريع والقضاء الدستوري، المجلة السياسية والدولية، العدد(٢٦/٢٥)، ٢٠١٧.
٥. محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة مبدأ عام للقانون، سلسة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦.

6. Boris Chabanel, <<La securite juridique un enjeu de management public pour les collectivites territoriales>> Element de diagnostic et enquete au sein DPSA du Grand Lyon, Janvier 2008.
7. Jack M. Balkin, Abortion and original meaning. Faculty Scholarship Series, No.(228), 2007.

8. Mouly, C., Comment limiter la retroactivite des arret de principe de revirement. L.P.A., No.(53), 4 May 1994.

سادساً: الدساتير والقرارات

- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدَّل عام ٢٠١٩.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا ٨٠/ اتحادية/ ٢٠١٧.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٢٧ وموحدتها ٢٣٢/ اتحادية/ ٢٠١٨/ إعلام.

سابعاً: شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

1. Securite juridique et complescite du droit, Retrieved from Conseil d Etat du France, 2006, www.conseiletat.fr.

٢. د. أحمد عبد الظاهر، مبدأ الأمن القانوني، متاح على الموقع الإلكتروني: http://kenanaonline.com/users/law/posts/103659، ٢٠٠٩.